

كتاب الطلاق من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 91

محمد بن صالح العثيمين

طيب اطعم ستين مسكينا لابد من هذا العدد فلو اطعم طعام ستين مسكينا لمسكين واحد بانصار يكرره عليه
الستين يوما على نسخ واحد فان ذلك - 00:00:17

العز لان الله تعالى قال فاطعام واطعام مصدر اطعم يطعم وهنا طاف الى الستين دل على انه لابد من ان يطعم هؤلاء فعلا نعم يقول
ما قرأنا حديث جثني مالك انه سأله ابن شهاب - 00:00:37

عن ظهار العبد فقال نحو الحر قال مالك وصيام العبد شهران قال الحسن ابن الحر ظهار الحر والعبد من الحرقة والامة. سواء وقال
عكرمة ان ظاهرا من امته فليس بشيء. انما الظهار من - 00:01:10

نساء وفي العربية لما قالوا اي فيما قالوا وفي بعض ما قال وهذا اولى لان الله تعالى لم يدل على المنكر وقول الزور عجبني المؤلف ما
ذكر الاحاديث في هذا - 00:01:26

ذكر هذه الاثار ونها العبد ظهر الحر يمكن ان يكون له زوجة يمكن وانكحوا الايام منكم والصالحين من عبادكم وامائكم يمكن
ان يتزوج العبد فاذا ظهر من زوجته لم يجب عليها - 00:01:41

ليش لانه نام ولم يجب عليه اطعم ستين مسكين لانه لا وش يبقى عليه صيام شهرین متتابعين فان لم يستطع سقطت الكفارۃ كالحر
اذا لم يستطع الخصال الثالث انها تسقط عنه - 00:02:06

وقال عكرمة ان ظاهرا من امرک فليس بشيء انما الظهار من النساء رجل قال لامته التي قد قال انت علي كظهر امي ليس بشيء
يعني ليس بشيء من الظهار - 00:02:30

والا فله حكم طيب لماذا؟ استدل قال لان الله سبحانه وتعالي قال انما الظهار من النساء الظهار من النساء والذين يظاهرون من
نسائهم وهن الزوجات والمعمة ليست من نسائه بل الامة من - 00:02:51

مملوکات اي نعم مما لك تأمینه ولهذا فرق الله بينهما في قوله الا على ازواجهم او ما ملكت ایمانهم قال وفي العربية لما قالوا اي فيما
قالوا يعني ان اللام هنا بمعنى في - 00:03:19

وهذا احد اقواله في المسألة ولكن هذا خلاف الظاهر ولا يجوز العدول عن الظاهر الا اذا امتنع الحمل على الظاهر والحمل على الظاهر
ممکن ولا لا حيث ذكرنا فيما سبق - 00:03:39

ان معنى قوله لما قالوا اي لنسائهم وذلك بالعزم على الجماع قال قالوا وفي بعض وفي بعض ما قالوا اه وفي نقض ما قال وهذا اولى
عندنا في بعض وفي نصرة وفي نقد - 00:03:57

وهذا اولى لان الله لم يدل على المنكر وقول الزور شف اختلاف النسخ في هذا عندك يسعدني عساکر وعلى قول الزور. والمثار اليه
في الاية لقوله وانهم ليقولون منکرا من القول. اي تنکرہ الحقيقة والاحشاء - 00:04:18

شرعية وزورا كبيرا منحرفا عن الحق فكيف يقال انه اذا عاد هذا اللفظ موثوق بما ذكر يجب عليه ان يکفر ثم تحل له المرأة وانما
المراد وقوع ضد ما وقع منه من المظاهرات - 00:04:38

طيب معلوم الان طيب اه يقول الان المؤلف يعودون لما قالوا ان ان الان بمعنى فيه اي فيما قال وفي نقض ما قال او وفي بعض ما
قال ما قالوا - 00:04:56

يعني انها ان هذا التفسير فيما قالوا اولى من القول ان في بعض ما قال لماذا لان لان الله لم يدل المنكر وقول الزور وهذا رد لقول

داود الظاهر - 00:05:23

ان معنى قوله لما قالوا اي للفظ الظهار فيقول ان قال انت عليك ظهر امي ما عليك شيء لكن اذا اعادها مرة ثانية وقال انت علي كظهر امي فقد عاد لما قال - 00:05:44

وحييند تلزمك الكفارة ولكن قوله هذا لا شك انه غير صحيح لانه لو قال ثم يعودون لما قالوا لكان الله تعالى يرشد عباده الى ان يعيد هذا القول مرة ثانية على على - 00:06:00

اعتراض المؤلف البخاري رحمة الله وهذا بعيد القول الثالث في المسألة ما اشار اليه يعودون لما قالوا اي بامساك الزوجة وهذا مذهب الشافعي رحمة الله وهو مذهب ايضا ضعيف يقول ماذا يا عثمان؟ قالوا انه اذا قال انت علي كظهر امي - 00:06:18

وامسكتها بعد ذلك زمان يمكنه ان يطلق فيه فقد عاد لما قال وحييند تلزمك الكفارة واضح طيب يقول اذا قال انت علي كظهر امي الان وجب عليه الكفار - 00:06:42

ليش لانه يمكنه ان يقول انت طالق ولم يطلق فامسكتها بعد لفظ الظهار زمان يمكنه ان يطلق فيه هذا هو العود فيكون معنا العود عنده الا يطلق بعد الظهار مباشرة - 00:07:10

فإن طلاق مباشرة لم يكن كفارة لانه لم يعد وان سكت بعد لفظ الظهار سكت يمكنه الكلام فيه فقد عاد وحين اذ لزمه كفار متى انا الان افرض انه انا قلت - 00:07:29

انت علي كظهر امي الان وجبات الكفارة ها؟ وجب الكفار ايش لانني سكت زمان يمكن ان اقول انت طالق ولم اقله وسكتي هذا الزمن ولم اطلق دليل على اني عشت في زوجتي - 00:07:49

وهذا لا شك انه غير صحيح لأن هذا يستلزم ان يكون اظهار طلاق وهذا ابطاله الاسلام اما لو قلت انت علي كظهر امي انت طالق انا ما عدت الان فلا كفارة عنه - 00:08:09

وقد بسط ابن القيم رحمة الله هذه المسألة في كتاب زاد المعاد فمن احب زيادة البحث فلا ارجع اليه نعم نعم ان عادت برجعة وان طلاق طلاقا ابانا - 00:08:30

ثم تزوج من جديد لانه لا ترجع نعم ها نوعا آا ظهر من زوجته دون الفرج. هم. قبل ان يكفر اي نعم يعني هذا فيه خلاف هل يجوز ان يستمتع - 00:08:57

نعم يا شيخ اذا الى الذي ظاهر استمتع بزوجته دون الفرج ليس لا استمتع بالزوجة دون الفرج. هم. قبل ان يكفر اي نعم يعني هذا فيه خلاف هل يجوز ان يستمتع - 00:09:27

المذهب انه ما يجوز يحرم عليه الاستمتاع ويحرم عليه الجماع لكن ما تجب الكفار الا بالجماع ثلاثة باب الاشارة في الطلاق والامور وقال ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم الاشارة - 00:09:46

ليست المشورة الاشارة يعني باليدي او بالعين او بالرأي او ما اشبه ذلك هل الاشارة تقوم مقام النطق او لا هذا هو معنى هذه الترجمة نعم. فقال ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يعذب الله بدموع العين ولكن يعذب بهذا فاشار الى لسانه - 00:10:06

وقال كعب بن مالك الاشارة هذى ببذل قومي باللسان نعم فقال كعب بن مالك اشار النبي صلى الله عليه وسلم الي اي خذ النصف وقالت اسماء صلى النبي صلى الله عليه وسلم كيف تشير لشخص اذا اردت ان - 00:10:29

ها هي هكذا بدأ دبابة نعم؟ على كل حال حسب الارض. نعم. كلهم ناس لهم عرض نعم وقالت اسماء صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فقلت لعائشة ما شأن الناس - 00:10:51

فاومنت برأسها الى الشمس وقلت اية فاومنت برأسها وهي تصلي؟ نعم وقال انا طيب اذا اشار مرتين برأس اهل الشمس ادي واحد طيب كيف بقوم برأسى الى الشمس والمعروف ان الشمس - 00:11:22

قصفت هنا ارتفعت قد الرمح لأن قبلة اهل المدينة الجنوب مو مثلنا يعني الشمس نحن هنا تكون خلف ظهوري لكن هنا كن امامه لا سيما في الشتاء ولكنه هي كانت - 00:11:49

الشمس اذا يمكن ان تكون امامهم نعم يمكن او على الجانب الايسر الثاني اية برأها اي نعم هذا امام ثانى ولو كانت الاشارة كلاما ولو لم يكن منها فائدة ما استفاد المشار له - [00:12:09](#)

اليس كذلك ؟ نعم اذا هي في منزلة فاين المزلتين ليست كالكلام من كل وجه ولا تسلب فائدة الكلام من كل وجه نعم فقال انس يومي النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى ابي بكر اي يتقدم - [00:12:41](#)

قال ابن عباس كما يتقدم يعني في الصلاة نعم قال ابن عباس اوما النبي صلى الله عليه وسلم بيده لا حرج قال ابو قتادة قال النبي صلى الله عليه وسلم الظاهر انه - [00:13:01](#)

حينما سئل بالحج بالتقديم والتأخير قال لا حرج كيف نقول لا حرج هكذا ها هكذا لا حرج اي نعم قال ابو قتادة قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصيد للمحرم - [00:13:19](#)

احد للصيد احد منكم امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكروا طيب وهذا يدل على اعتبار الاشارة ولا ظهر من هنا جميعا ولما واحدة معه اربع - [00:13:39](#)

ظهر من واحدة ولا من الجميع ما هذا ما تزوج عنده لان ما تطلب من اذا ظهر من امرأة لا يتعدى الحكم الى غيرها لكن كيف يشير بالطلاق يقال اطلقت امرأتك - [00:14:16](#)

والجواب يعني نعم نعم نعم. حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا ابو عامر عبدالملك ابن ابي عمرو وحدثنا ابراهيم عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعيده وكان كلما اتى على الركن اشار اليه وكبر - [00:14:41](#)
وقال الزينب قال النبي صلى الله عليه وسلم فتح من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه. نعم. وهذه. وعقد تسعين نوع من الاشارة يا رب العالمين ها جوا البث لأن تسعين هكذا - [00:15:07](#)

نعم بس يمكن ما تفتح هذى ولا ها؟ كيف ها كذا هذا ها ايه تقريبا شوفوا اللحام ها نعم تا فالانجليزي دي الصبر هكذا انا على كل حال في في سبل السلام - [00:15:48](#)

ذكر في اخر الصلاة لا ترى عدة صفات ادي الاعداد تستعملها العرب وعلى كل حال هي اصطلاحات عندهم - [00:16:42](#)